

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
 - وفي الآخر لا تسلم إليه إلا بيينة ويجعلها الحاكم عند أمين .
 - ذكره القاضي .
 - وقيل تقر بيد رب اليد .
 - وذكره في المحرر والمذهب .
 - وضعه في الترغيب .
 - ولم يذكره في المغنى .
 - فعلى الوجهين الأخيرين يحلف للمدعي .
 - وعلى الوجه الأول يحلف إن قلنا ترد اليمين .
 - جزم به في الفروع .
- وقال المصنف والشارح ويتخرج لنا وجه أن المدعى يحلف أنها له وتسلم إليه بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه .
- فتتلخص أربعة أوجه تسلم للمدعي أو بيينة أو تقر بيد رب اليد أو يأخذها المدعي ويحلف إن قلنا ترد اليمين \$ فائدتان .
- إحداهما وكذا الحكم لو كذبه المقر له وجهل لمن هي .
- الثانية لو عاد فادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل على ظاهر ما في المغني وغيره .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وقال في المحرر وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قال إنه المذهب .
- وجزم به الزركشي